الديوان

وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم: ٦٢٩ / ٢٩٧٠

التاريخ: ١٦ / ٠٤ / ٢٠٢١

الموافق:

تعميم إداري رقم (١٠ /٢٠٢١)

اشارة للتعليمات المعدلة لتعليمات نسب الارباح القائمة او الصافية او نسبة أي منها للبضائع أو السلع والخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والاقتصادية والخدمية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ورقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادرتين استناداً لأحكام المادتين (١٥) و(٢٠) من نظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته (مرفقا التعليمات رقم (٢)لسنة ٢٠١٦) المتعلقتين بفرض ضريبة دخل المستحقة على أصحاب الشاحنات والمركبات والسيارات وعلى النحو المبين فيها .

أرجو من الزملاء المدققين العلم والعمل بما يلي:

أولاً : تطبق التعليمات أعلاه على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يليها بالنسبة للمكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (٢٣) من القانون .

ثانياً: على كل مكلف مشمول بالقطاعات التي تناولتها التعليمات تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وخلاف ذلك تفرض الغرامات المنصوص عليها في القانون .

ثالثاً: تعتبر الضريبة المستحقة وفقا للتعليمات أعلاه :

١) ضريبة دخل نهائية وقطعية للمكلفين المشمولين بأحكام المواد (٨ /ب /٢) و(٨ /ج)
٢) دفعة على حساب ضريبة دخل المكلفين المشمولين بأحكام (٨/ب/١)/و(٨ /د))من التعليمات أعلاه والمكلفين الملتزمين بمسك حسابات أو سجلات حسب مقتضيات القانون في حال تحصيلها من جهات موكلة بالتحصيل لصالح الدائرة .

رابعاً: تم تحديد ضريبة الدخل المستحقة بموجب التعليمات بعد الأخذ بعين الاعتبار المصاريف ونفقات (الشاحنة/المركبة /السيارة /الباص) بما في ذلك الاستهلاكات ولا يحق للمكلف وفقا لهذه التعليمات المطالبة بأية مصاريف أو إعفاءات أو خسائر أو تدوير خسائر لسنوات لاحقة أو تنزيل اقتطاعات أيا كان مسماها .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٢ نيسان ٢٠٢١
1577
رقم الوارد

العنوان الأردني للدخل
هاتف ٤٦٤١٤١٦ فاكس ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب ٨١٠ عمان ١١١٨٤ الأردن موقع الكتروني www.istd.gov.jo المراسلة الالكترونية istdewch@istd.gov.jo

تعليمات نسب الأرباح

وزارة المالية

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

وتستمر المسيرة

الرقم ٢٩٧٠ / ٦/٦

التاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٦

الموافق

خامسا :

١- يتوجب على المكلف (المالك للمركبة) الالتزام بتوريد هذه الضريبة مباشرة للدائرة من خلال الإقرار الضريبي الذي سيقدمه للدائرة عن الفترة الضريبية المعنية وخلال الفترة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي في القانون مرفقا بطيه كشف يتضمن اعداد (المركبة/الشاحنة/ السيارة /الباص) وفئتها وتصنيفها والضريبة المقررة عليها .

٢- لم تتطرق التعليمات أعلاه إلى الاشخاص الطبيعين من هذا القطاع من أصحاب الشاحنات وعليه يتم التدقيق على هؤلاء المكلفين وتحديد إيراداتهم ضمن صلاحيات المدقق وإجراءاته.

سادسا : في حال وجود مصدر دخل أو أكثر خاضعا للضريبة يتم محاسبة المكلف عنه منفصلا عن الدخل من (الشاحنة/المركبة /السيارة /الباص) الذي على أساسه تم تحديد الضريبة المستحقة عليه ، ويعامل معاملة ضريبية كالمعتاد .

سابعا : يلتزم المكلف المشمول بأحكام التعليمات المشار لها أعلاه بما يلي:

١- اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة(١٢) من القانون وتعليمات الاقتطاع.

٢- توريد المساهمة الوطنية المستحقة وفقا لأحكام المادة (١١/و) من القانون .

٣- تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات الذين تتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

حسام ابو علي

المدير العام

نسخة : السادة المساعدين

نسخة : مدير الاتصال والاعلام الضريبي

نسخة : مدراء المديريات

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٤٦٠٤٤١٤ فاكس: ٤٦٢٤٠٩٩ ص.ب: ٨٤٠٨١٨ عمان ١١١٨٤ الأردن الموقع الإلكتروني www.istd.gov.jo المراسلة الإلكترونية: istdewan@istd.gov.jo

*التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2016

تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية وتعديلاتها

صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (15) و(20) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (59) لسنة 2015 وتعديلاته

المادة(1) : تسمى هذا التعليمات (تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ .

الوزير : وزير المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.

المكلف : كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .

المادة(3) :

أ. تطبق هذه التعليمات على المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفق الأصول خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (23) من القانون ، ويعمل بنسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية .

---

* نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية (5389) تاريخ 2016/3/31 وطرأ تعديل عليها بموجب التعليمات المعدلة
- رقم (1) لسنة 2020 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (5630) تاريخ 2020/4/2
- رقم (6) لسنة 2020 المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (5655) تاريخ 2020/8/16.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذه التعليمات والجدول الملحق بها ، تتم محاسبة المكلف بقرار معلل على نسبة الربح الحقيقية.

المادة(4) :

أ. يتم اعتماد نسبة ربح قائم للقطاعات التالية على النحو الآتي :
1. (25 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المقاولات الإنشائية.
2. (25 %) من أثمان بيع الشقق والمباني المستحقة لقطاع الإسكان.
3. (36 %) من الإيرادات المستحقة لقطاع المكاتب والشركات الهندسية .

ب. يلتزم المكلف الذي تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات بما يلي :
1. اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة (12) من القانون وتعليمات الاقتطاع رقم (1) لسنة 2015 .
2. تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة.

ج. في حال عدم التزام المكلف بأي مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تضاف نسبة (5%) على نسب الأرباح الواردة في هذه المادة.

المادة(5) :

أ. يتم اعتماد ربح قائم لقطاع الذهب والمجوهرات على النحو التالي :
1. اعتبار معدل دوران رأس المال العامل للتاجر أساساً للتقدير .
2. يحتسب ربح قائم للكيلو غرام الواحد من الذهب مأخوذاً بعين الاعتبار معدل دوران رأس المال العامل على النحو التالي:

رأس المال العامل (كغم)	الربح القائم لكل كيلو غرام
1 – 3	2200 ديناراً / كغم
4-10	1450 دينارا/كغم
11 – 15	1300 ديناراً / كغم
16-20	1200 ديناراً / كغم
21 فما فوق	1150 دينارا/كغم

3. في حال وجود استيراد لدى المكلف وكان الاستيراد ضمن سقف رأس المال العامل للتاجر فيحاسب على أساس رأس المال العامل، أما إذا تجاوز الاستيراد رأسماله العامل فيضاف الفرق إلى رأس المال العامل ويحاسب المكلف وفقاً للجدول المشار له في البند (2) من هذه الفقرة .

ب. يتم اعتماد نسبة ربح قائم (15%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر .

ج. يتم اعتماد ربح قائم للكيلوغرام الواحد من شغل الذهب حسب نوعه باعتماد الكمية المدموغة لدى وزارة الصناعة والتجارة كأساس وعلى النحو التالي :

النوع / الصنف	الربح القائم لكل كيلو غرام
المسكوكات	50 ديناراً / كغم
ذهب خشن	120 ديناراً / كغم
ذهب متوسط	250 ديناراً / كغم
ذهب ناعم	500 ديناراً / كغم
ذهب محجر	700 ديناراً / كغم

د. المشاغل التي تقوم بعمل الصيانة والتصليحات والتواصي وتركيب الأحجار يحتسب لها ربح قائم وذلك حسب عدد العاملين لديها على النحو التالي:

عدد العاملين	ربح قائم للمنشأة
لا يزيد على عاملين اثنين	3000 دينار
يزيد على عاملين اثنين ولا يزيد على خمسة عاملين	8000 دينار
ما زاد على خمسة عاملين	14000 دينار

3. في حال ممارسة المكلف هذا النشاط مدة أقل من سنة يحاسب عن الدخل عن هذه المدة فقط.

المادة(6): يتم احتساب ربح قائم لأصحاب المخابز على النحو الآتي:

1. الطحين الموحد : مبلغ (10) دنانير عن كل طن.
2. طحين الزيرو والزهرة: بنسبة (12%) وذلك وفق المعادلة التالية:

(كمية الطحين من هذا الصنف بالكيلو× 1.3 ×75 قرشاً سعر بيع الكيلو × نسبة ربح قائم 12%)

المادة(7): تحدد العمولة/ الكمسيون المتحققة للتاجر الوسيط داخل أسواق الخضار المركزية والجملة بنسبة (5.25%) ويتم احتساب قيمتها باعتماد قيمة الرسوم المحددة بالكتب الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلديات وفق المعادلة التالية:

قيمة الرسوم × 5.25% ÷ 4% = الربح القائم من العمولة .

المادة(8):

أ. يتم احتساب ربح قائم سنوي لكل آلية من الآليات المبينة أدناه على النحو التالي:

الفئة	صفة الاستعمال	الربح القائم
فئة (أ)	حصاده ، رافعة شوكية ، فان مزود برافعة ، فرادة إسفلت ، مشغل متحرك ، مختبر فحص مياه ، ماكينة رش .	5000
فئة (ب)	آلة تسوية ، تخطيط طرق ، مدحلة ، حاملة نفايات ، رشاش إسفلت ، غارفة ، رافعة حاويات ، رافع مزودة بسلة، سلم هيدروليكي ، سطحه ، سطحه حاويات ، ضاغطة نفايات ، طاحنة نفايات ، غارفة أتربة ، قلاب دنبر ، كاشطة ، كاشطة إسفلت، كلمن شن ، كانسة ، مضخة إسفلت ، نقل مع رافعة ، ونش كرتي ، ونش وضاغطة نفايات .	7500
فئة (ج)	جرافة لودر ، جرافة غارفة ، ناقلة سيارات .	10000
فئة (د)	بلدوزر ، باكو لودر ، حفارة ، ساحبة إنقاذ .	12500
فئة(هـ)	خلاطة اسمنت ، خلاطة إسفلت .	17500

ب. [1]

1. يتم احتساب ربح قائم سنوي لكل شاحنة من الشاحنات التالية مملوكة لشركة ذات مسؤولية محدودة و/أو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة على النحو التالي:

فئة المركبة	الربح القائم
رأس قاطرة بمحورين معد للشحن	5000
رأس قاطرة بثلاث محاور معد للشحن	5500
مركبة شحن بمحورين 21 طن	6000
مركبة شحن بثلاثة محاور 27 طن	6500
مركبة شحن اكثر من ثلاثة محاور أكبر من 27 طن	7000

2. يتم احتساب ضريبة دخل سنوية لكل شاحنة من الشاحنات المشار لها في هذه الفقرة مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية بسيطة على النحو الآتي:

فئة المركبة	ضريبة دخل مستحقة على السيارة الواحدة
رأس قاطرة بمحورين معد للشحن	200 دينار
رأس قاطرة بثلاث محاور معد للشحن	220 دينار
مركبة شحن بمحورين 21 طن	250 دينار
مركبة شحن بثلاثة محاور 27 طن	275 دينار
مركبة شحن أكثر من ثلاثة محاور أكبر من 27 طن	300 دينار

[1] عدل النص ويعمل به للفترات 2019 وما يليها بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2020 و(6) لسنة 2020.

ج. [2]

يتم احتساب ضريبة دخل سنوية لكل مركبة من المركبات التالية على النحو الآتي:

فئة المركبة	ضريبة دخل مستحقة على السيارة الواحدة
السيارة السياحية من 500 ولغاية 1500 CC	70 دينار
السيارة السياحية من 1501 ولغاية CC2000	105 دينار
السيارة السياحية ما يزيد عن 2000 CC	155 دينار
السيارة السياحية التي تعمل على الكهرباء بالكامل وغير مرتبطة بسعة محرك.	70 دينار
الباص الكبير 30 راكباً فأكثر(الحافلة).	135 دينار
الباص المتوسط أقل من 30 راكباً (الكوستر).	110 دينار
سيارة ركوب صغيرة/مكتب التكسي.	35 دينار
سيارة ركوب صغيرة / السرفيس.	15 دينار
سيارة ركوب صغيرة/ السفريات الخارجية.	35 دينار
سيارة الركوب الصغيرة / المعابر والجسور.	35 دينار
سيارة الركوب الصغيرة / تكسي المطار.	35 دينار
سيارة الركوب الصغيرة / مركز تدريب السواقة.	45 دينار
أسطول التطبيقات الذكية (كريم وأوبر) .	50 دينار
سيارة تكسي فخمة (الليموزين).	50 دينار

د. [3] على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة :

1. يتم احتساب ربح قائم سنوي من نقل الركاب للحافلة الواحدة (30 راكباً فأكثر) لشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة أو مساهمة عامة بمقدار (40000) دينار.
2. يشمل الربح القائم المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة، الدخل المتأتي من أجور نقل الراكب بما فيه نقل أمتعته وأتعاب خدمة الحصول على تأشيرته.

---

[2] عدل النص ويعمل به للفترات 2019 وما يليها بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2020 و(6) لسنة 2020.

[3] عدل النص وما يليها بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2020

المادة (9) :

تنزل مصاريف إدارية وعمومية بنسبة 50% من الربح القائم المحتسب للقطاعات المشار إليها في المواد من (4) إلى (8) من هذه التعليمات.

المادة (10) :

لا يحق للمكلف الذي لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي لفترة ضريبية أو المكلف الذي لم يرفق القوائم المالية :(الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة التغير في حقوق الملكية، قائمة الإيضاحات وكشف جرد بضاعة آخر المدة للفترة الضريبية) مع إقراره المقدم للدائرة في موعده القانوني عن فترة ضريبية و سبق وأن تم محاسبته وفق أحكام هذه التعليمات المطالبة بمحاسبته على أساس السجلات والمستندات عن الفترة الضريبية ذاتها .

[4] المادة (11) :

يتم تحصيل المساهمة الوطنية من جميع المكلفين وفق أحكام الفقرة (و) من المادة (11) من القانون بإعادة احتساب الدخل الخاضع للقطاعات المشمولة في هذه التعليمات.

المادة (12):

تطبق هذه التعليمات على الفترة الضريبية (2015) وما يليها .

وزير المالية

---

[4] أضيف النص ليعمل به للفترات 2019 وما يليها بموجب التعليمات المعدلة رقم (1) لسنة 2020 و(6) لسنة 2020.